جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السنة الثانية ماستر

تخصص قانون دولي عام

محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي

"تحت إشراف الأستاذة المحاضرة أ نجية عراب ثاني"

السنة الجامعية: 2022/2021

البرنامج المقرر لدراسة مقياس المشروع المهني والشخصي:

مقدمة:

- مفهوم المشروع المهني واهميته في دراسة الطالب الجامعي.
- مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي.
- مهنة الموثق كمشروع مهني وشخصي.
- مهنة المحامي كمشروع مهني وشخصي.
- القضاء كمشروع مهني وشخصي.

المحاضرة الأولى:

مفهوم المشروع المهني واهميته بالنسبة للطالب الجامعي

مقدمة:

يعتبر التعليم العالي أعلى المستويات التعليمية إذ يعمل على تلبية إحتياجات برامج التنمية الشاملة من خلال المساهمة الفعالة في تأهيل الكفاءات والإيطارات البشرية ذات الأثر المباشر على الإقتصاد الوطني.

حيث تعتبر الجامعة مؤسسة من مؤسسات التنشأة الإجتماعية يعتمد عليها المجتمع في بناء أفراده بالمواصفات اللتي يحتاجها بفضل ما إكتسبوه من معارف وخبرات ومهارات أثناء تواجدهم بها . فمن بين الأهداف اللتي سعت الجامعة الجزائرية لتحقيقها هي تحضير الطلبة إلى عالم الشغل تحضيرا فعالا يؤهلهم إلى إكتساب الكفاءات والخبرات اللتي يحتاجون إليها قصد إدماجهم بسهولة في عالم الشغل والإستجابة إلى المتطلبات الحديثة لسوق العمل واللتي تتناسب مع إختياراتهم المهنية .

والواقع قد أظهر أن في تحديد علاقة التكوين الجامعي لمنصب الشغل تبين أن الطالب الجامعي يمتلك رصيدا معرفيا ثريا لكنه يبقى عاجزا عن توظيفه بفعالية في عالم الشغل ، كما أنه يمتلك معلومات كافية عن نفسه من قدرات ، ميول وإستعدادات ، لكنه لايمتلك معلومات كافية عن محيطه الإجتماعي والثقافي والإقتصادي ، عدم إكتسابه لثقافة البحث عن المعلومات اللتي يحتاجها في الوقت المناسب واللتي تمكنه من الإندماج بسهولة في وظيفة ما لهذه الأسباب كان على الطالب تلقي المعلومات والمعارف الأساسية من خلال مقياس المشروع المهني والشخصي .

أولا: مفهوم المشروع المهني والشخصي

هناك عدة تعاريف لمفهوم المشروع تنطلق من متقاربات متباينة ، وتعتمد على منطلقات متميزة تتأسس على نظريات فلسفية ومعرفية مختلفة ومفهوم المشروع خضع لعدة عمليات تحويل وتطوير حيث تم أخذ الفكرة من مجال الدراسات الهندسية والمقاولاتية ومجال الخدمات والتجارة إلى مجال التعليم الأكاديمي الجامعي .

فكلمة مشروع مستمدة من كلمة projet المعروفة في اللغة الفرنسية ، إذ لم يتطور وتتبلور دلالتها الإصطلاحية إلا في منتصف القرن 20 . فالإشتقاق اللغوي في اللغة اللاتينية تعني أو تؤدي إلى معنى الإلقاء أو رمي موضوع أو شيء ما إلى الأمام اي التقدم به نحو الأمام projection .

أما في اللغة العربية فكلمة مشروع لها 3 معاني مختلفة :

أ- المشروع يقصد به ما أجازه الشرع من الفعل ، شرع بمعنى سن شريعة .

ب ــ المشروع يقصد به السداد من الفعل فنقول شرع بمعنى شرعت الرماح أي سددها وصوبها نحو الهدف .

جـ ــ المشروع يقصد به ما بدأت بعمله من الفعل مثل شرع محمد بالبناء أي بدأ .

يعرف المشروع في مجال المعجم الموسوعة الجامعية الأكاديمية بأنه سلوك إستباقي يفترض القدوة على تصور ما ليس متحققا والقدرة عل تخيل ومان المستقبل من خلال بناء تتابع من الأفعال والأحداث الممكنة والمنظمة قبليا .

وبالنسبة لبعض الفقه فيبدو غير مناسب إستخدام مصطلح المشروع الشخصي إذ كان الفرد لايشارك فيه هو فعليا في بلورته ، فعندما نتحدث عن المشروع الشخصي أو مشروع الحياة فنقصد بذلك المشروع اللذي يشمل عناصر أكثر عمومية تمس الشخصية والحياة المستقبلة للفرد ، أما إذا كان هدفه أساسا مهنيا فيمكن أن نتحدث على فكرة المشروع المهني .

فمشروع الحياة فغالبا يكون على المدى البعيد ، أما المشروع المهني فيكون على المدى المتوسط .

ثانيا: أهمية المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

يعتبر المشروع الشخصي للطالب كيان فكري وشكل من المتمثلات اللتي تدمج ما يعرفه الطالب عن نفسه (معرفة الذات) وما يعرفه عن العالم الخارجي (النظام الجامعي الدراسي ، عالم الشغل ....)

فالمشروع الشخصي للطالب هو فكرة تنبئية لنتيجة مستقبلية يستهدف منها الطالب تحقيق مقاصده وطموحاته ورغباته .

إن الحديث عن موضوع التوجيه في الوقت الراهن يعتبر حتمية وضرورة تمليها مجموعة من الإعتبارات واللتي أساسها حق الفرض في رسم معالم مستقبلية ، من خلال بناء وإعداد مشروعه الدراسي والمهني ، فالطالب حاليا أصبح له دور إيجابي في إختيار توجهه بحيث أصبح يبحث عن المعلومات الخاصة في توجهه ويكتشفها ويرتبها حسب حاجاته (إختيار مسابقة الدكتوراه ، في حالة الفشل لإجتياز مسابقة الدخول لمهنة المحاماة أو التوثيق ...) ويطور إتجاهاته ويكتسب الخصائص الضرورية لبناء وتحقيق مشروعه المهني .

وهذا التوجيه الإيجابي (مشاركة الشخص في توجهه) اللذي أصبح يسعى إليه الطالب فرضته التطورات النظرية المتعاقبة في ميدان التوجيه و التغير الحاصل على مستوى الحياة التطبيقية العملية ، بحيث أصبح المشروع الجامعي والمهني هو الهدف الأساسي للطالب.

كما يتطلب إعداد وبناء المشاريع المهنية توفر بعض الخصائص السيكولوجية والنفسية مثل خاصية النضج المهني اللذي يلعب دورا بارزا في صياغة المشاريع بإعتباره مجموعة من الإتجاهات والمعارف المكتسبة وحسب الفقه فإن النضج يدل على الفترة اللتي يصل فيها الفرد إلى النمو الفسيولوجي والنفسي الكامل ويقال عنها في القانون حالة الرشد ، وأكد الفقه في هذا المجال أن النضج هو نهاية لسيرورة نمو تمتد عبر الزمن فتحديد معنى النضج المهني لا يزال يثير إهتمام الباحثين في ميدان التوجيه الدراسي الأكاديمي والمهني فحسب الفقه يمكن تقدير النضج المهني بالإعتماد على كل مرحلة من مراحل حياة الشخص التعليمية والمهنية .

فالنضج المهني هو خاصية بسكولوجية هامة لبناء ولتحقيق المشاريع المهنية ، فبروز هذه المشاريع يدل على إستعداد بسيكولوجي مناسب بحيث يكون الفرد قادرا على تحمل مسؤوليته ، ويعتبر النضج المهني أساس تحقيق أي مشروع مهني .

كما يتأثر تحديد وبناء المشروع المهني للطالب بعدة محددات منها مايتعلق بالطالب شخصيا ومنها مايتعلق بالجانب الجامعي الدراسي ومنها مايتعلق بطبيعة وخصائص الأسرة اللتي ينتمي إليها الطالب وهناك محددات أخرى تتعلق بطبيعة المهنة اللتي يريد الطالب الإلتحاق بها:

أ- المهارات الأساسية البدنية والعقلية اللتي يحتاجها الفرد للعمل في المهن والنشاطات المختلفة .

حيث تتطلب المهن على إختلافها مستويات مختلفة من الذكاء ، والذكاء قدرة عقلية يتشكل من قدرات عامة وقدرات خاصة فإذا تم التعرف على نواحي القوة في قدرات الطالب العقلية إستطعنا أن نحدد فرص نجاحه في ميادين معينة أكثر من سواه .

الميول والاتجاهات : إن الميل هو الإهتمام بأمر معين حيث يقبل الشخص التحدث فيه والإنشغال به ويصر على مزاولته ويبذل فيه الكثير من الجهد برغبة وتشوق فالإنسان يحب دائما ما يميل إليه وهذه الميول تتكون بالتدريج وتنموا مع الزمن وتتأثر بالعوامل المحيطة اللتي تقوي الميول أو تضعفه فالميل يرمز إلى القدرة على الإختيار من بين مجموعة من البدائل وهذا الإختيار يستقر مع مرور الزمن ولا يكون

ناتج عن ضغوط خارجية ، إن تفوق الطالب هي قدرة عقلية معينة لا يعني بالضرورة النجاح في الميدان اللذي يعتمد على تلك القدرة مالم يصاحب ذلك ميل الطالب إلى ذلك الميدان ، فالتعرف على الميول هو وسيلة مهمة تساعد الطالب من أجل تحقيق النجاح بعد المناقشة مع أسرته حول ميولهم وماذا يريدون أن يسلكو ا أبنائهم في حياتهم الدراسية والمهنية .

المحاضرة الثانية: مهنة الثوثيق كمشروع مهني

الموثق ظابط عمومي – مفوض من السلطة العمومية – يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية و الأعمال التي يرغب الأشخاص إعطائها الصفة الرسمية. يهدف القانون القانون 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق إلى وضع القواعد العامة وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها. والموثق هو ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

أولا: مهام الموثق

يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا.

كما يتولى حفظ الأرشيف ألتوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم

يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها او المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها. كما يمكن أن يقدم نصائحه الى الطرفين، لإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها او يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم. كما تتضمن مهنة الموثق حالات المنع في المواد 19 الى 22 من القانون(06-02) وحالات التنافي في المواد 23 الى 25 من القانون 06-02.

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

يتم الإلتحاق بمهنة التوثيق عن طريق مسابقة وطنية تفتح من قبل وزارة العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

أما عن الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة فهي كالتالي:

1. أن يكون عمره 25 سنة على الأقل
2. التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
3. التمتع بشروط الكفاءة البدنية
4. حيازته لشهادة الليسانس
5. التمتع بالجنسية الجزائرية
6. أن لا يكون مسير وقد أفلس ولم يرد إعتباره
7. أن لا يكون موظف وتم عزله أو محامي وتم شطبه.
8. أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية.

لقد تم التوقيع على مرسومين تنفيذيين بخصوص تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق والمحضر القضائي، حيث تم تخفيض مدة التكوين الخاصة بمهنة الموثق وكذا المحضر القضائي من سنتين إلى سنة واحدة، كما يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتنص المادة الجديدة من المرسوم الخاص بمهنة الموثق على أن يتابع الناجحون في مسابقة التكوين للالتحاق بمهنة الموثق تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة، منها عشرة أشهر تشمل تكوينا ميدانيا لدى احد مكاتب التوثيق وشهران اثنان من التكوين النظري. ويحدد برنامج التكوين للالتحاق بمهنة الموثق بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين. وتنص المادة الخامسة الجديدة على أن يتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية ويتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل أو مؤسسات ومعاهد التكوين الأخرى بتم تحديدها بموجب اتفاقية بين وزارة العدل والغرفة الوطنية للموثقين. وتحدد الاتفاقية المنصوص عليها في هذه المادة لاسيما التزامات

الأطراف وكيفيات التكفل بمصاريف التكوين، ويمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ويخضع المتربصون إلى تقييم في نهاية التكوين النظري والتكوين الميداني، ويعد ناجحا في التكوين كل متربص يحصل على علامة تساوي أو تفوق 10 من 20 ويتوج التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الموثق تسلمها وزارة العدل.

ثالثا: دور الموثق

يقوم الموثق بالاعمال الاتية:

أ. يتولى حفظ وتحرير العقود ويستلمها للإيداع ويسهر على تنفيذها وتسجيل وإعلان وشهر العقود في الأجال المحددة.

ب. يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره –وفقا للمرسوم التنفيذي 08-245-

ج. تسليم نسخة العقود التنفيذية التي يحررها أو نسخة عادية.

د. عليه التأكد من صحة العقود الموثقة وأن ينصح الأطراف قصد وضع إتفاقاتهم في إطار المشروعية.

هـ. إعلام الأطراف بحقوقهم وإلتزاماتهم المتبادلة و المحافظة على السر المهني ويجوز البوح به بإذن من الأطراف.

و. لا يجوز له الإمتناع عن تحرير إي عقد إلا إذا كان مخالف للقانون.

كما يمتنع الموثق من قيام بتحرير بعض العقود وهي:

- الذي يكون فقه طرفا أو ممثلا أو مرخصا له أو لفائدته
- أحد نسبائه حتى الدرجة الرابعة
- أحد أقربائه أو أصهاره العم، إبن الأخ، إبن الأخت ولا يمكن أن يكون شهود في العقود التي يحررها .

كما يحضر عليه ممارسة بعض الاعمال وهي:

- القيام بعملية تجارية أو مصرفية
- إدارة الشركات التجارية
- المضاربة التي تكتسب العقارات وإعادة بيعها
- إستعمال أسماء مستعارة
- أن يمارس السمسرة أو أن يكون وكيل بالعمولة.

كما تتنافى مهنة التوثيق مع:

- العضوية في البرلمان
- رئاسة المجالس المحلية –الولائية أو البلدية–
- كل وظيفة إدارية أو ذات تبعية
- كل مهنة حرة أو خاصة

المحاضرة الثالثة: المحضر القضائي كمشروع مهني

أولا: التعريف بالمهنة

المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته. تمارس مهنة المحضر القضائي،إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة. ويوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية، ويتمتع بالحماية القانونية .

تم تنظيم هذه المهنة بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

مكتب المحضر القضائي : ينشأ عن طريق قرار من وزير العدل حافظ الأختام، على مستوى المحاكم على أن يمتد إختصاصه الإقليمي دائرة إختصاص المجلس القضائي .

كما أن مكتب المحضر القضائي يتمتع بالحماية فلا يجوز تفتيشه ولا الحجز على الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر القضائي الذي يمتله أو بعد إخطاره.

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

يتم الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة وطنية تفتح من قبل وزارة العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

أما عن الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة فهي كالتالي:

1. أن يكون عمره 25 سنة على الأقل
2. التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
3. التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة

4. حيازته لشهادة الليسانس
5. التمتع بالجنسية الجزائرية

على أن يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا متخصصا مدته سنة مقسمة نحو 10 أشهر تكوينا ميدانيا و 02 شهرين تكوينا نظريا.[1] ويكون التكوين إما حضوريا على مستوى مؤسسات التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات أخرى في إطار الاتفاقيات أو أن يونا التكوين عن بعد عن طريق تقنية تكنولوجيا الإعلام و الإتصال.

بعد إنتهاء التربص يتوج الناجحون بشهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي تسلمها وزارة العدل، ويعينون المحضرون القضائيين بموجب قرار من قبل وزير العدل ويؤدون اليمين أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه.

ثالثا: مهام المحضر القضائي

يتولى المحضر القضائي : تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي .و القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها، كما بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه .وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف .

يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

كما يمكن انتدابه قضائيا من اجل معاينة مادية، او اندارات دون استجواب، او تلقي التصريحات.

يلتزم أيضا ببيع المحجوزات المنقولة والعقارية وكذلك التبليغ في المادة الجزائية.

يسيّر المحضر القضائي المكتب العمومي تحت مسؤوليته في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، وفي كل الحالات، كما يتعين عليه ما يلي:.

القيام بكل عمل يدخل ضمن صلاحياته كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع قانوني.

العمل على تحسين مداركه العلمية وإلزامية مشاركته في أي برنامج تكويني.

عدم ممارسة المهنة ضمن حالات التنافي المحددة قانونا.

عدم الغياب عن المكتب العمومي دون ترخيص بالإنابة من النائب العام المختص وإعلام الغرفة المختصة

مسك السجلات المنصوص عليها قانونا.

فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية.

اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الالتزام بالقيام بعمله أحسن قيام وكتم السرّ المهني.

التقيّد بقواعد وأخلاقيات المهنة وأن يكون سلوكه يليق بشرف المهنة وسمعتها.

حسن استقبال طالب الخدمة بالمكتب العمومي وأن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الخدمة بالمكتب حسب التعريفة الرسمية ويسلم له وصل بذلك ويُحظر عليه المنافسة الغير مشروعة.

عليه ممارسة المهنة في مكتب عمومي لائق يتكون على الأقل من ثلاثة غرف بالإضافة إلى المرافق الصحية الغرفة الأولى تخصص للمكتب والثانية للأمانة والثالثة تستعمل كقاعة انتظار و يجب أن لا تقل مساحته عن 55 متر مربع.

إمكانية توظيف مساعد رئيسي أو أكثر أو كل شخص يراه- ضروريا لتسيير المكتب ويمكن للمساعدين الرئيسيين بعد تأدية اليمين، القيام باسم المحضر القضائي تبليغ الأوراق القضائية والغير القضائية، غير أنه لا يمكنه إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

رابعا: واجبات المحضر القضائي

تقع على عاتق المحضر القضائي مجموعة من الواجبات تتمثل فيما يلي:

1ـــ واجب النزاهة والاستقامة:

ـ على المحضر ان يكون صادقا في أقواله وافعاله ووعوده.

ـ ان يكون امينا على الودائع المالية و المنقولة وان يسلم وجوبا وصولات عن كل المبالغ التي يستلمها نقدة او منقولة.

ـ ان لا يستعمل الأموال المودعة لديه او الموضوعة تحت حراسته استعمالا شخصيا او استعمالا غير مسموح به قانونا.

ـ ان ينقل بصدق ما يراه وما يسمعه في اعمال المعاينات.

2 ـــ واجب حفظ السر المهني:

ـ على المحضر القضائي ومساعديه وجوب كتمان السر المهني الذي يشمل كل المعلومات المتحصل عليها من طالبي الخدمة ومن ملف القضية.

ـ لا يمكن افشاء السر المهني الى أي سلطة قضائية او إدارية الا بامر قضائي كتابي.

ـ لا يمكن للمحضر القضائي اطلاع الغير على محتوى وثائق الملف، او نسخها او توزيعها او نشرها او وضعها في متناول أي كان.

3 ـــ واجب التواجد بالمكتب واستمرارية الخدمة:

ـ على المحضر القضائي التواجد بمكتبه يوميا لاستقبال زوار المكتب هو شخصيا في الظروف العادية وبتحديد مواعيد في الظروف الأخرى وعليه ان يحترم المواعيد التي يحددها.

ـ على المحضر القضائي ان يوفر وسيلة للاتصال به شخصيا او بمكتبه خلال أوقات العمل.

ــ على المحضر القضائي الزام مستخدميه بفتح الاتصال مع المتقاضين يوميا.

ــ ان يضمن استمرارية الخدمة خلال فترة غيابه باستخلافه من طرف زميل له ينوبه ويكون من نفس دائرة الاختصاص بعد اذن الغرفة وترخيص من النائب العام.

4 ــــ واجبات المحضر في علاقاته مع بعض المهن:

ـ على المحضر القضائي في اطار علاقته مع السلطة القضائية ان يتعاون مع ممثل النيابة العامة والغرفة الجهوية المختصة لانجاز مهمة المراقبة.

ـ على المحضر القضائي اعداد الاحصائيات الدورية وتقديمها الى الجهات القضائية في وقتها.

على المحضر القضائي مسك سجل خاص باستلام وتسليم الوثائق المتبادلة بين مكتبه والمحكمة.

ـ على المحضر في اطار علاقته مع القوة العمومية ان يطلب من قائد القوة العمومية اتخاذ كل الاحتياطات لحمايته من الاعتداء الجسدي او اللفظي وذلك لتسهيل انجاز المهمة.

ـ على المحضر القضائي ان يدون في محضر مال التنفيذ اسم ولقب قائد فرقة الدرك الوطني او الشرطة المرافقين له كشهود وقائع يستدل بهم عند الحاجة.

ــ على المحضر القضائي في اطار علاقته بالمحامين اخبار المحامي الذي اودع الملف بسير التنفيذ ومجرياته وبالتعاون من اجل إتمام التنفيذ دون ان يتنازل عن اختصاصاته وصلاحياته اذ يبقى المحضر القضائي مسؤولا عن تسيير إجراءات التنفيذ.

على المحضر القضائي الاستماع الى محامي اطراف التنفيذ بكل عناية ودراسة التماساتهم والرد عليها طبقا للقانون اذا قدمت مكتوبة.

ــ اذا حدث خلاف مع المحامي على المحضر القضائي اخبار النقيب فورا لفض النزاع بالطرق التي تحفظ العلاقة الحسنة بين المهنتين.

رابعا: حقوق المحضر القضائي

لم يقتصر قانون المحضر القضائي على الواجبات بل نص على ما يمكن للمحضر من حقوق نذكرها فيما يلي:

ـ الحق في حماية المحضر القضائي.

ـ الحق في ممارسة المهنة بشكل فردي او في شركة مدنية او مكاتب مجمعة.

ـ حق الترشح والانتخاب في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية.

ـ حق ابداء الراي والمناقشة في الجمعيات العامة للغرفة التابع لها.

ـ الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي امام للجنة الوطنية للطعن.

تشمل أتعاب المحضر القضائي مجمل الاعمال المنجزة من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك، سواء في المجال المدني أو الجزائي والإجراءات المشتركة الاخرى، يتم تحديدها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09 – 78 المؤرخ في 11 فيفري 2009. في القضايا المدنية : من المادة 3 الى المادة 5، في القضايا الجنائية : من المادة 6 الى المادة 11، في الأحكام المشتركة : من المادة 12 الى المادة 21 تحدد الخدمات .

يتقاضى المحضر القضائي عند تنقله بواسطة نقل جماعي أو باستعمال الطائرة لمسافة تزيد عن 50 كيلومتر من مقر مكتبه تعويضا يغطي تذكرة السفر ذهابا وإياب .

المحاضرة الرابعة:

مهنة المحامي كمشروع مهني

أولا: التعريف بالمهنة:

هي مهنة حرة مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدا سيادة القانون.

وضع القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة، شروطا جديدة للإلتحاق بالمهنة ، وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشأن.حيث يكون الإلتحاق عن طريق إجراء مسابقة وطنية، وليس بالتسجيل التلقائي كما لقد هو معمول به في السابق، ويلتحق الفائزون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للمحاماة، وقد تم بموجب القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة تمديد فترة التربص من سنة إلى سنتين.لنا هذا الموضوع من خلال مبحثين ،المبحث الأص ولقد فول ، يتضمن التعديلات التي تخص شروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ، والمبحث الثاني يتطرق إلى موضوع إنشاء المدارس الجهوية لتكوين المحامين.

ثانيا: شروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

لقد ضبط القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة شروط الإلتحاق بالمهنة، حيث إستحدث مسابقة وطنية إجبارية، ينتقل الفائزون بها إلى التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

وقد أعفى المشرع فئة معينة من شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع، حيث سنتطرق من خلاله إلى شرط إجتياز المسابقة الوطنية، ،و نوضح من هي الفئة التي تعفى من شرط إجتياز المسابقة الوطنية.

1 ـ شرط إجتياز مسابقة وطنية:

حسب نص المادة 10 فقرة /49 من قانون المحاماة المنظم لمهنة المحاماة ، يتم الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة فلقد قام هذا القانون بضبط مهنة

المحاماة على غرار ما توصل إليه المشرع من ضبط مهنة القضاة ، وذلك بإستحداث مسابقة وطنية للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة في الفصل الثاني لتنظيم مهنة المحاماة في ظل تعاقب القوانين ، وذلك على نفس نمط مسابقة الإلتحاق بمهنة القضاء، موازاة مع إنشاء مدرسة وطنية تتكفل بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين. وعليه فإنه يتم تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية ، وذلك بعد مرورهم بمسابقة وطنية كالتي يجتازها القضاة للإلتحاق بالمهنة ، وتتكفل كليات الحقوق بتنظيم المسابقات ، في إنتظار إنشاء المدارس الوطنية .

2 ــ الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة:

يشترط في كل مترشح:

أن يكون جزائري الجنسية مع مراعات الإتفاقيات القضائية.

أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.

أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية. وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف و الآداب العامة.

أن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة ما بعد الفوز في المسابقة يعد الفوز في المسابقة الوطنية خطوة مبدئية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية .

حيث أن القانون الجديد أضاف هذا الشرط عوضا عن التسجيل التلقائي وهذا ما يؤكد أن التنظيم الجديد يشكل مرحلة هامة في مجرى إصلاح العدالة و الإرتقاء النوعي خلال الفترة الإنتقالية بشهادة الكفاءة المهنية .

وحسب نصوص مواد قانون المحاماة فإن الفائزين في المسابقة الوطنية للمحاماة يتم إلتحاقهم بالتكوين في مدارس جهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

3 ــشروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

إن المبدأ يقتضي أن يتحصل المترشح لممارسة مهنة المحاماة على شهادة الكفاءة المهنية، قبل مزاولة هذه المهنة، إلا أن المشرع وضع بعض الإستثناءات، حيث بإمكانه مزاولة المهنة، متى توفرت فيه بعض الشروط المنصوص عليها قانونا.

حسب نص المادة 35 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة من نفس القانون ، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل حائزوا شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو مايعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

كما يعفى القضاة الذين لهم أقدمية عشر10 سنوات على الأقل من الممارسة ، وحاملي شهادة الدكتوراه ،أو الدكتوراه دولة في القانون ، وأساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، من إجراء التربص، الذي مدته سنتان.

ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين ، بتقديم طلب إلى النقيب في أجل شهرين ، بملف يتكون من أصل ، و نسخ و يشتمل الملف على الوثائق المذكورة في المادة 40 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة .

ثانيا : تكوين المحامين عن طريق إنشاء مدارس جهوية.

فتح قانون المحاماة الجديد الباب أمام إنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين عبر كامل التراب الوطني، غير أنه وبعد صدور القانون الجديد ودخوله حير النفاد إلا أنه لم يتم تنصيب ولو مدرسة واحدة الأمر الذي يدعو للتساؤل حول الصعوبات والعراقيل التي واجهة تطبيق هذا الأمر.

فقد جاء القانون الجديد بتعديلات جذرية في إطار إصلاح العدالة أين تضمن القانون شرط تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية عبر كامل التراب الوطني، والغرض من إنشاء مثل هذه المدارس هو الرفع من مستوى المحامي وكذلك من أجل توحيد تكوينهم عبر كامل التراب الوطني لمدة سنة واحدة مثلما كان معمولا به سابقا.وقد نص القانون الجديد على إنشاء مدارس جهوية ضمن المادة 33 من الفصل الأول منه حيث نصت على " تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنية المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم."هذا التعديل لم يكن معمولا به سابقا حيث أن شهادة المحاماة كانت تحدث على مستوى جميع معاهد الحقوق للذين يختارون هذه المهنة وتدوم سنة وتكون على شكل دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية.يحدد التنظيم المشترك بين وزير العدل، والوزير المكلف بالجامعات طرق التدريس والبرامج المقررة، وقد جاءت المادة من المرسوم التنفيدي لتشرح كيفية العمل بهذه المادة.حيث نصت المادة من المرسوم على يحتوي التكوين على دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية تتعلق بالخصوص بما يلي:

- تعميق المعارف في المواد المرتبطة بالممارسة القضائية.
- الإستشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الإجراءات السارية في إجراءات التنفيد. أمام مختلف الجهات القضائية ودور المحامي والتشريع المنظم لمهنة المحاماة مع دراسة القانون المقارن وكذا قواعد ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها.
- يحدد مضمون البرنامج وحجم الساعات المخصص له بقرار مشترك بين وزير العدل وبين وزير الجامعات غير أن تنصيب هذه المدارس التي نص عليها القانون لم يتجسد إلى حد الآن وما يفهم من هذا أن تكوين المحامين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يتواصل بكليات الحقوق طبقا للتنظيم الساري المفعول ولاسيما المرسوم التنفيدي رقم 222/91 المؤرخ في 1991/07/14 وهو ما نصت عليه المادة 01 منه " يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم التكوين في معاهد العلوم القانونية والإدارية قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة. وبصدور المرسوم18/15 المؤرخ في2015/01/25 يحدد كيفات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة فقد تقرر أن مدة التكوين لم تتغير وستبقي سنة مثلما كان معمولا به سابقا، وعليه فإن بصدور المرسوم التنفيدي 18/15 تكون وزارة العدل قد رفعت التجميد على التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة خاصة وأن الوزارة كانت واضحة في النص التشريعي الذي أوجدته لتأطير هذه الشهادة، حيث فضلت إستغلال كليات الحقوق كمحيط للتكوين إلى حين إنهاء المدارس الخاصة بتكوين المحامين.

المحاضرة الخامسة:

حقوق وواجبات المحامي

رابعا: حقوق وواجبات المحامي

يلتزم المحامي بالقيام ببعض الواجبات وفي مقبل ذلك يتمتع ببعض الحقوق نذكرها من خلال مايلي:

1 ـ واجبات المحامي:

أ. تمثيل الاطراف و مساعدتهم و يتولى الدفاع عنهم

ب.السعي لتنفيذ الاحكام القضائية بكل الاجراءات و الشكليات الضرورية .

ج. فتح مكتب دائرة اختصاصه مجلس القضائي و لا يمكنه فتح عدة مكاتب .

د. يجب عليه التخلي الاعراف المهنية و تحسين مداركه العلمية

هـ. يجب عليه ارتداء البدلة الرسمية و احترام القضاة و الجهات القضائية .

و. احترام موكله و اتخاد التدابير لحماية حقوقهم و مصالحهم .

ز. لا يجوز للمحامي الامتناع عن تقديم المساعدة القضائية عن تعيينهم .

ح. يجب عليه دفع الالتزامات الحيادية و التأمينات الاجتماعية.

2 ـــ حقوق المحامي:

أ ـ حماية حرمة مكتبه و لا يجوز تفتيش المكتب الا بحضور النقيب او احضاره .

ب ـ حريته في تحديد اتعابه حسب الجهد الدي بدله .

ج ـ لا يمكن تحديد اتعاب على اساس النتائج الا في المسائل التجارية بناءا على اتفاق مكتوب.

د ـ حق حماية علاقاته ذات الطابع السري بينه و بين موكله و سرية الملفات .

هـ ـ حق قبول او رفض موكل .

و . هو غير مسؤول عن افعاله و تصريحاته في اطار المرافعة و المناقشة ان اهانه المحامي مثل اهانة القاضي و لهم نفس العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

خامسا: النظام التاديبي:

ينتخب مجلس التأديب من مجلس منظمة المحاميين خلال 20 يوم والموالية لتنصيب المنظمة و من بين اعضائها لمدة 3 سنوات.

عدده 07 أعضاء و النقيب هو الرئيس.

تقديم الشكوى يكون اما من وزير العدل، او النقيب، اومن الغير.

يقوم النقيب بتقييد الشكوى بالمجلس التاديبي ليقوم في غضون شهرين اما ب :

ــ حفظها والطعن يكون من وزير العدل فقط.

ــ احالته على المجلس التاديبي بقرار مسبب وتعيين مقرر لسماع الأطراف، وللاطراف المتنازعة حق الطعن في قرار المجلس في غضون 15 يوما امام اللجنة الوطنية للطعن.

اذا لم يرضى المحامي بقرار اللجنة الوطنية للطعن يجوز له الطعن امام مجلس الدولة.

اما بالنسبة للعقوبة فتكون اما :

ــ الإنذار : وهو العقوبة المقررة على الأخطاء الغير جسيمة.

ــ المنع المؤقت من ممارسة النشاط لمدة سنة او الشطب النهائي : وهو العقوبة المقررة على الأخطاء الجسيمة.

وهذا طبقا للمادة 178 من القرار رقم 19 ديسمبر 2015 النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

المحاضرة السادسة:

القضاء كمشروع مهني

أولا: التعريف بالقضاء

يعد القضاء سلطة تطبيق القانون وليس مهنة حرة كباقي المهن وذلك تطبيقا لنص المادة 165 من دستور 2016 والمادة 163 من دستور 2020.

شكل القضاة حجر الزاوية في برنامج إصلاح العدالة لما لهم من دور أساسي في سير المؤسسة القضائية، بحيث صدر قانونين عضويين يهدفان إلى تعزيز السلطة القضائية التي ضمنها الدستور (مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور) في مواده 78-7 و 119 (الفقرتان الأولى و الثالثة) و 120)الفقرتان الأولى و الثانية) و 122 و 123 و 125 (الفقرة الثانية) و 126 و 138و 139 و 140 و 146و 147 و 148 و 149 و 150 و 155 و 157 و 165 و 180 هما القانون الأساسي للقضاء (قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 (و القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته (قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004).

يتضمن القانون العضوي المشار إليه، القانون الأساسي للقضاء الذي يحدد واجبات القضاة وحقوقهم وكذا تنظيم سير مهنتهم. و ينص على أن القضاة يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، أما القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته، فإن هذا المجلس يختص بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء و التداول بشأنها، و يسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي و في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و ينظر في ملفات المرشحين للترقية و يسهر على احترام شروط الأقدمية و شروط التسجيل على قائمة التأهيل و على تنقيط و تقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و يفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة .

ثانيا: شروط الالتحاق بالقضاء

يتم الالتحاق بمهنة القضاء عن طريق مسابقة وطنية تحدد فيها عدد المناصب المالية المفتوحة و المتوفرة يتم ذلك بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ويشترط في المترشح لمسابقة القضاء أن :

ـ ألا يزيد عمر المترشح عن 35 سنة يوم الإمتحان.

ـ حامل لشهادة البكالوريا.

ـ حامل لشهادة الليسانس.

ـ مسوي الخدمة إتجاه الخدمة الوطنية.

ـ الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة وظيفة القضاء.

ـ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

كما يتم تعينهم في مهامهم من قبل رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام ومداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: تكوين القضاة

يوجب القانون الأساسي للقضاء على القضاة أن يحسّنوا مداركهم العلمية ويلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة و الجدية خلال التكوين. عليهم أيضا أن يساهموا في تكوين القضاة وموظفي القضاء .

ينقسم التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى تكوين قاعدي وتخصصي وآخر تكوين مستمر .

1 ـ التكوين القاعدي :

تختص المدرسة العليا للقضاء (المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتضمن المدرسة العليا للقضاء و تحديد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة و واجباتهم) بالتكوين القاعدي أساسا، عرف التكوين القاعدي تطورا، إذ كان يتراوح مدته بين سنة وسنتين من سنة 1990 إلى 2000، وتم رفع مدته إلى 03 سنوات ابتداء من سنة 2000، إذ تخرج 5139قاض إلى غاية أوت 2015 .

و في إطار البرنامج الخماسي (2010 - 2014) لفخامة السيد رئيس الجمهورية، الرامي إلى توظيف 470 طالبا قاضيا سنويا، يوجد في طور التكوين دفعتين (24 و 25) بمجموع 688 طالب قاض .

*صدر مؤخراً المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم،

الصادر بآخر جريدة رسمية العدد 33 المؤرخة في 5 يونيو 2016 .

2 ـ التكوين المستمر :

انصب برنامج التكوين المستمر على مواضيع دقيقة و حديثة تستجيب إلى التطورات التي عرفها التشريع الجزائري في مادة الإجراءات الجزائية و القانون الجزائي بفروعه و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القانون المدني بفروعه،

يهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية و العلمية الموجودين في حالة الخدمة، يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية :

دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء، محاضرات، -ملتقيات و أيام دراسية .

أ- الدورات التكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء :

ينفذ برنامج دورات التكوين بالمدرسة العليا للقضاء لفائدة القضاة الممارسين، تبرمج الدورات أسبوعيا على مدى 05 أيام .

تتناول الدورات التكوينية بدراسة جميع المواضيع التي تتماشى مع المستجدات التشريعية الجديدة . استفاد 10124 قاض من 413 دورة تكوينية منذ سنة 2000 إلى غاية شهر ديسمبر 2015، بما يفيد أن غالبية القضاة استفادوا بأكثر من دورة واحدة تكوينية، و ذلك حسب الحاجة إلى التكوين .

ب ـ المحاضرات :

تلقى المحاضرات على مستوى مقرات المجالس القضائية شهريا، و تنقسم إلى نوعين :

-الأولى: ينشطها قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، و تبرمج بالتنسيق مع رئاسة المحكمة العليا و مجلس الدولة،

-الثانية: ينشطها قضاة المجالس و المحاكم و تبرمج بالتنسيق مع رؤساء المجالس القضائية .

ج- الملتقيات و الورشات و الأيام الدراسية :

تنظم الملتقيات و الأيام الدراسية بالتنسيق مع المديريات العامة بالوزارة و المصالح الخارجية التابعة لها،

د- *الملتقيات والورشات :*

تأخذ الملتقيات عادة يومين إلى ثلاثة أيام. يشرف على تأطير الملتقيات خبراء في القانون جزائريون و أجانب .

ت- الأيام الدراسية :

الا تستغرق الأيام الدراسية أكثر من يوم واحد، يؤطر الأيام الدراسية خبراء جزائريون و أجانب، يظهر من خلال الأرقام المقدمة في مجال التكوين المستمر بصفة عامة، أن عدد المستفيدين يفوق تعداد القضاة و مرد ذلك وجود قضاة استفادوا من أكثر من عملية تكوينية .

3 ـ التكوين التخصصي :

أمام تشعب المنازعات المطروحة على القضاء و تنوعها، سطرت وزارة العدل برنامجا ثريا يتضمن تكوينا تخصصيا منذ سنة 2000 تمحور حول تكوين طويل المدة داخل الوطن و خارجه .

أ- *التكوين التخصصي طويل المدة بالجزائر :*

أنجز هذا التكوين بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري، المدرسة العليا للمصرفة و المدرسة العليا للقضاء .

ب ـ التكوين التخصصي طويل المدة بالخارج :

منذ سنة 1997، إستفاد قضاة من تكوين تخصصي وهذا في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي وفي إطار التعاون مع مملكة بلجيكا .

التعاون الدولي :

حرصت وزارة العدل على تعميق روابط التعاون مع عدد من البلدان الشقيقة و الصديقة في المجال القضائي، اقتناعا منها بالدور الهام الذي تلعبه السلطة القضائية في الحياة الاجتماعية، و رغبة في تعزيز و تحقيق المنفعة المتبادلة و ترقية التعاون القضائي، أبرمت وزارة العدل عددا من الاتفاقيات لفائدة ترقية تكوين القضاة منها :

أ- فرنسا :

- اتفاق التعاون الإداري المؤرخ في 14 ديسمبر 2004،
- اتفاق التعاون القضائي العقابي المؤرخ في 16 ماي 2004،

ب ـ بلجيكا :

- اتفاق التعاون المؤرخ في 24 جوان 2004 .

ج ـ الولايات المتحدة الأمريكية :

- اتفاقية تعاون بين المدرسة العليا للقضاء و جمعية الحقوقيين الأمريكيين A.B.A المؤرخة في 24 مارس 2008،

د ـ الاتحاد الأوروبي :

لم تهمل وزارة العدل جدوى التعاون مع الاتحاد الأوروبي والاستفادة من خبراته في تفعيل قدرات القضاة و كافة موظفي هذا القطاع، فأبرمت عقد تعاون تجسد في برنامج أطلق عليه اسم برنامج دعم إصلاح العدالة المؤرخ في 04 أكتوبر 2004، و كذا البرنامج الأورو متوسطي، و الذي ترجم على الواقع كالتالي :

يندرج البرنامج الأورو متوسطي عدالة Programme Euro Med Justice الذي ترعاه اللجنة الأوروبية و الموجه لفائدة شركائها لغرض تعزيز دولة القانون و تكريس حقوق الإنسان و ذلك بتأسيس منظومة مهنية للقضاة و المحامين و مستخدمي أمانة الضبط و باقي مساعدي العدالة، و قد عرف البرنامج تنفيذ مرحلتين هما عدالة 1 و عدالة 2 و مواصلة تنفيذ المرحلة الثالثة عدالة 3 الذي يمتد من 2012 إلى2014 .

المحاضرة السابعة:

حقوق وواجبات القاضي

يلتزم القاضي ببعض الواجبات، كما يتمتع ببعض الحقوق ، كما يمكن متابعته تأديبيا نذكرها فيما يلي:

أولا: الواجبات

ـ واجب التحفظ و إتقاء الشبهات .

ـ إحترام مبدأ الشرعية و المساواة و الخضوع للقانون.

ـ التحلي بسلوك القاضي النزيه.

ـ أن يفصل في أحسن وأقصر الآجال .

ـ الإلتزام بسرية المداولات .

ـ يمنع عليه القيام بالإضراب أو التحريض عليه

ـ تحسين مداركه العلمية .

ـ عدم الإنتماء إلى أي حزب.

ـ يجب عليه الإقامة في مجلس إختصاصه.

ثانيا: الحقوق

أ. حق إستقرار القاضي مضمون ، و القاضي الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية لا يجوز نقله إلا بموافقته.

ب. يتقاضى القاضي الأجرة و التعويضات .

ج. يجب حماية القاضي من كل الضغوطات والتهديدات ويقع هذا على واجب الدولة .

د. لا يسأل القاضي عن خطأه الشخصي

هـ. حق القاضي في العطل بمختلف أنواعها – أسبوعية ، مرضية ،. سنوية .....إلخ

ثالثا:النظام التاديبي للقضاة

يتم تأديب القاضي عن أخطائه التي تكون إما خطأ تأديبي بسيط أو خطأ تأديبي جسيم

ـ الخطأ التأديبي البسيط : ويتمثل في كل تقصير وإخلال بالواجبات المهنية.

ـ الخطأ التأديبي الجسيم : هو كل عمل أو إمتناع عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القاضي أو عرقلة نشاطه، وحصرها القانون في:

1. عدم التصريح بالممتلكات.
2. خرق واجب التحفظ.
3. المشاركة في الأحزاب السياسية.
4. ممارسة وظيفة أخرى.
5. إفشاء سر المداولات.
6. وجريمة إنكار العدالة .

اما فيما يخص العقوبات فتتمثل فيما يلي:

العقوبة على الخطأ التأديبي البسيط تكون :

*الإندار

*التوبيخ و النقل التلقائي .

*تنزيل من الدرجة إلى 03 درجات.

*القهقرة بمجموعة أو مجموعتين .

على أن يرد اعتبارهم في عقوبة الإنذار في غضون سنتين بطلب من القاضي بقوة القانون.

أما العقوبات الباقية فيرد اعتبارهم في غضون 02 سنتين بطلب من القاضي المؤدب و في غضون 04 سنوات بقوة القانون.